

Distr.: Limited
3 June 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٤٤ من جدول الأعمال

تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية

الكونغو الديمقراطية

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية

الكونغو الديمقراطية^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩

و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، المتعلقين، على التوالي، بإيفاد

أفراد الاتصال العسكريين إلى منطقة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبإنشاء بعثة منظمة الأمم

المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد بها مجلس الأمن

ولاية البعثة، والتي كان آخرها القرار ١٧٩٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر

٢٠٠٧، الذي مدد مجلس الأمن به ولاية البعثة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

(١) A/62/737 و A/62/755.

(٢) A/62/781/Add.8.



وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٠/٥٤ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، التي كان آخرها القرار ٢٨١/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، على النحو الوارد في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٦٢/---، وكذلك القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، بما فيها الاشتراكات غير المسددة البالغ قدرها ٣٤٣,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نسبة ٧ في المائة تقريبا من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ستا وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

- ٥ - **تعرب عن القلق أيضا** للتأخير الذي يواجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة حديثا وتزويدها بالموارد الكافية، لا سيما ما يوجد منها في أفريقيا؛
- ٦ - **تشدد على** أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تميز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - **تشدد أيضا على** تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية كي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تكرر طلبها إلى الأمين العام** تحقيق أقصى استفادة ممكنة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المتعلقة بالبعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - **تقر** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بشكل كامل؛
- ١٠ - **تقرر** إنشاء وظيفتين برتبة ف-٣ لفريق السلوك والانضباط ووظيفة برتبة ف-٣ تمول من بند المساعدة المؤقتة العامة؛
- ١١ - **تقرر أيضا** عدم إلغاء الوظائف الثماني التي برتبة ف-٣ ووظيفتي فئة الموظفين الفنيين الوطنيين بقسم حماية الأطفال، وتطلب إلى الأمين العام بذل كل الجهود لملء جميع الوظائف الشاغرة في هذا القسم؛
- ١٢ - **تلاحظ مع القلق** استمرار ارتفاع معدلات الشغور وتبدّل الموظفين في البعثة، وتحث الأمين العام على أن يكفل الإسراع بالتعيين لملء جميع الوظائف لضمان إنجاز المهام الموكولة إلى البعثة، بما فيها ما يتصل بالانتخابات المقبلة؛
- ١٣ - **تقر مع التقدير** بأن استخدام مركز عنيتي للوجستيات، بأوغندا، اتسم بفعالية التكلفة وأدى إلى تحقيق وفورات للأمم المتحدة، وترحب بتوسيع المركز، بغية توفير الدعم اللوجستي لعمليات حفظ السلام في المنطقة ومواصلة الإسهام في تعزيز كفاءتها وقدرتها على الاستجابة، مع مراعاة الجهود الجارية في هذا الصدد؛
- ١٤ - **تلاحظ أنه جرى** تعاون بين البعثات لاستكشاف سبل جديدة لتحقيق المزيد من التآزر في استخدام موارد المنظمة، بما في ذلك مفهوم إنشاء قاعدة دعم إقليمية في عنيتي من أجل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومكتب الأمم المتحدة

المتكامل في بوروندي، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، مع مراعاة أن كل بعثة مسؤولة عن إعداد ميزانيتها وتنفيذها وعن التحكم في موجوداتها وعملياتها اللوجستية؛

١٥ - **تقرر** إنشاء وظيفة مساعد تنسيق (من فئة الخدمة الميدانية) لمكتب نائب الممثل الخاص؛

١٦ - **تقرر أيضا** إنشاء وظيفة موظف إداري (برتبة ف-٣) في مكتب الممثل الخاص؛

١٧ - **تؤكد** أن الوظائف المؤقتة المطلوبة للانتخابات المحلية ستكون لهذا الغرض فقط وأن إيفاد الموظفين المعيّنين عليها سيكون وفق الجدول الزمني للانتخابات؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن التنسيق الوثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري لضمان تكامل الجهود المبذولة لدعم الانتخابات المحلية المرتقبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٩ - **تخطط علما** بالفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتشير إلى الفقرة ١٧ من الجزء الثاني من قرارها ٢٤٤/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، التي أقرت فيها بأن تفاعل موظفي الأمم المتحدة مع السكان المحليين في الميدان أمر أساسي، وبأن المهارات اللغوية تشكل عنصرا هاما في عمليتي الاختيار والتدريب، ولذلك أكدت أن الإلمام الجيد باللغة (اللغات) الرسمية المستخدمة في بلد الإقامة ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار بوصفه ميزة إضافية خلال هاتين العمليتين؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٦٦/٦١ و ٢٧٦/٦٢ و ____؛

٢١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة على الوجه الأمثل من حيث الكفاءة والاقتصاد في النفقات؛

٢٢ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة تعيين موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل الجهود من أجل تعيين موظفين محليين للبعثة في وظائف من فئة الخدمات العامة، بصورة تتناسب مع احتياجات البعثة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

٢٣ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

٢٤ - تقرر اعتماد مبلغ _____ دولار للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، شاملاً مبلغ ٤٠٠ ٦٧٦ ١٨٧ دولار للإنفاق على البعثة، و _____ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و _____ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

٢٥ - تقرر أيضاً تقسيم مبلغ _____ دولار بين الدول الأعضاء، للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢٦ - تقرر كذلك، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره _____ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٠٠ ٩٩٩ ١١ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة _____ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافقة عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة _____ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافقة عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٧ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ _____ دولار، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بمعدل شهري قدره _____ دولار،

وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١، رهنا بصدور قرار من مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة؛

٢٨ - **تقرر أيضا**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره _____ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٠٠ ٩٩٩ ١١ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة _____ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافقة عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة _____ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٩ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيب كل منها في المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٥ أعلاه، حصتها في الرصيد الحر وفي الإيرادات الأخرى البالغ مجموعها ٣٠٠ ٥٧٧ ٦١ دولار، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١؛

٣٠ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد الحر وفي الإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٣٠٠ ٥٧٧ ٦١ دولار، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٩ أعلاه؛

٣١ - **تقرر أيضا** أن تضاف الزيادة البالغة ٥٠٠ ٢٢٥ ١ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، إلى الأرصدة المتحققة من مبلغ ٣٠٠ ٥٧٧ ٦١ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٩ و ٣٠ أعلاه؛

٣٢ - **تؤكد** أنه لا يجوز تمويل أية بعثة لحفظ السلام عن طريق اقتراض أموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛

٣٣ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣٤ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية".